

## الأصل المعروف بالمبسوط

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المعدن الخمس .  
قلت فإن كان المعدن في أرض العشر وأرض الجبل أ هو سواء قال نعم هو سواء .  
قلت أرأيت الرجل يعمل في المكان من المعدن يوما فيجئ آخر من الغد فيعمل في ذلك  
المكان فيصيب منه المال فيقول الأول أنا أحق به لمن يكون ذلك المال قال خمس وما بقي  
بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك أخيرا .  
قلت أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه قال ليس فيه شيء قلت ولم قال  
لأنه بمنزلة السمك قلت وما بال السمك لا يكون فيه شيء قال لأنه صيد وهو بمنزلة الماء لأن